موت رجل من ارض اخرى فصنع وشبه ما يصنعون على الموتى فغاب انسان هذا الصنيع
لا يسعه ان يشهد على موته شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا او صنع في مكان
كذا فاقام البينة ان لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكروه او لا بل كان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة اذ الغرض
نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي جامع الفصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا كما قال لعبده
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا الوجه لو ضربها بيدها
ان ضربها وقال ضربتها لجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل شهادتها وان قال من
على النفي لجاسمها على الشرط حلف ان لم يجئ صهري في هذه الليلة فانت طالق وشهدا انه حلف
كذا ولم يجئ صهرته في تلك الليلة طلقت امرأته لان هذه الشهادة قامت على النفي صورة وعلى اثبات
الطلاق معنى وحقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة ولو قال لعبده حر ان احج العام فقالت
حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق كما قال محمد لانه اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة
ولو شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته والرجل
يقول وصلت قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قال الشاهد سمعنا منه
ذلك ولم نسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهدان نسمع منه انه خالع او طلق امرأته ولم
يستثن لا يقبل قول الزوج في الاستثناء وتطلق ولو قال لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق وكان
القول للزوج الا ان يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنيت خفية ولم يسمع
غيري قبل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما تقبل اذا لم تتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن

٢٣٧

تضمن قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت الاستئذان الولي النكاح شهدا واقام بينة
قبلت لان هذه الاشياء تتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر
الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي امرأته ان لم يكن لي عليك
الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند ح لانه نفي الحق والشهادة تثبت الحق
في الظاهر فاذا امعن الانكار فلعله صادق وانما اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك ولو شهد
احد الشاهدين مفسر والآخر شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل
من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا ضخمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم
يحس القاضي تهمة يقبل اجمال وان احس لا وبه يفتى كما روي عن محمد رح اذا اتهم الشهود
فرقهم بعضها او الا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان حضرت
شهود بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام
المدعي بعد ذلك بينة سمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد الشهود
بالايصال مطلقا الجملة لا تقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهد واله بالابراء تقبل
ادعى المديون ايصال الدين فشهد له احد الشاهدين بالايصال الدين فشهد له احد الشاهدين
بالايصال والآخر على اقرار الداين الايصال لا يقبل اصلا لانه لو شهد احدهما على معاينة
الفعل والآخر على اقراره بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى
عليه الفا فشهد احدهما انه دفعها المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه وشهد الآخر
على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لانهما قول وفعل وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)